

حرقا من يده وقال فيمن وثا فولا يقطع الا بخصوصه المالك والمستجير ومستاجر  
 ومضارب ومستضع وقا بن على سوا الثا ومربها ووصح ووقى وتولى الوقف  
 وخصوصه المالك من سرق منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع السيد  
 وان كان من حقوق ائمة تولى لانه لا ينكر ان السرقة منه اعرف بجنبة الحال من الثمة  
 وكذا من السارفة الملقح اذ يمكن ان يكون ملكا للمسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم  
 محرم وهو غير عا لربه بترك السرقة منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب  
 القسط في الامانية المزينة وان كان فيها تزهر انها لو كانت حاضرة ادعت المر يسقط  
 المدونة فلا اعتبار به لانها راضية بالرضا يكون منهية في دعوى ما يسقط الحد ويرد  
 عليه انه يشك بسقوط الحد عند دعواها التناحر لتمام الشهادة ايضا ثم ان قوله لانها  
 راضية على نظر الامن سرقة عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع من سارق قطع  
 لسقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة ورد ايا السرقة ان كان قابلا اليها لانه هذه  
 المسئلة على وجه لانه لا يخرج اما ان يكون العبد مازوقا او محجورا والمال قائم في يده  
 او هالك والمولى مصدق او مكدب فان كان ماذونا يبيع اقراره في قطع والمال  
 فيقطع يده ويرد المال على السرقة منه ان كان قابلا وان كان هالكا لا ضمان عليه حتى  
 مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك فقطع وليرضي كذبه مولاه او صدقة  
 وان كان قابلا وصدقة مولاه ويقطع عنده ويرد المال على السرقة منه وان كذبه  
 وقال المالك مالي قال ابو حريح منقطع يده والمال للسرقة منه وقال ابو يوسف والثا  
 يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العنق وقال  
 اذ لم لا يبيع اقراره في حق القسط ماذونا كان او محجورا ويبيع اقراره بالمال ان كان ماذونا  
 وان كان محجورا لا يبيع اقراره بالمال ايضا وما قطع به ان يقره والا لا يضمن وان كان  
 هذا رواية ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وفي رواية الحسن عنه انه يضمن  
 في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن بينهما لانها احتان فلا تختلف سببها فلا يجمعان  
 فالقطع من الشرع وسببه ترك الانشاء عن نفي عنه والتمان من العبد وسببه اذ

امثال

المال ضا وكاستهلاك صيد مسلوكة في الحرم ولولا قوله لم يلزم على السارق بعد ما  
 قطعت يمينه ولان وجوب النضان بنا في القسط لانه يملكه باءه الضمان مستندا الي  
 وقت الاخذ فبين الله قدره على ملكه فينسى القسط وما يؤذي الي اشتراكه  
 فهو لمنفى واما ما قيل ان في حال السرقة صار للمال مصوبحا للشرع فلم يبق معنى  
 لحق العبد فلا يملك النضان فتمسك بوجوب النضان في استهلاك صيد مسلوكة في الحرم ولا  
 يضمن شئ من سرق مائة قطع بملكها او بعضها هذا عنه وقال ايضا يملكها الا ان  
 قطع بها والحلاف في هذا اذا حضر احد هو وادعي السرقة واما اذا حضر واجبا وقطعت  
 يده بخصوصه لا يضمن شئ بالاقتران ولا قاطع يسار من امر يقطع يمينه بسرقة  
 ولو جردا وقال الاثنى عليه في المضاء ويضمن وقال زفر يضمن في الابد ايضا وهو القياس  
 وقطع من شق ماسرة في الدار ثم اخرجته وهو يساوي النصاب ذكره في الهداية  
 وعن ابي يوسف انه لا يقطع لان له فيه سبب الملك وهو الحرف الفاضل فان يبيع  
 القيمة كلها فتملك المضمن ولهما ان الاخذ وقع سببا للنضان لا للملك ولما للملك  
 ثبت ضروره اداء النضان كيلا يجمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث النضان  
 لان سرقة شاة فذبحه فاحرج لان السرقة تمت على الحرم ولا قطع فيه ويجعل  
 ماسرة دراهم او ثاير قطع ان ساوي النصاب وقت الاخذ وانما لم يذكر هذا  
 العبد لانه مزروع عنه وردت هذا عنه وقال لا يجب ردها لان هذه صفة مستحق  
 عندها خلافا له وان من قطع فلان لان الصبي قائم صورة ومعنى وصح المالك  
 في الثوب قائم صورة لا معنى ولا ضمان لانه لا يباع القسط وقال محمد يوجب منه  
 ويعلى ما زاد الصبي فيه وان اسرورده هذا عند ابي حنيفة لان السواد نضان عنه  
 وكذا عند محمد كما في الحرم فان الصبي لا يقطع من المالك عنه واما عند ابي يوسف  
 فلا يرد لان السواد يادة كالمخرج عنه **باب** قطع الطريق من قصد معين  
 على معصية اي حال كون القاصد والمتصور عليه مسلما او ذميا فاذا قيل اذنى  
 وقبل حبس حتى يتوب ويظهر فيه سببه الصالحين فان قلت لا يجس بقصد قطع